



تعميم من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
إلى جميع الموظفين العموميين الخاضعين لموجب تقديم
تصاريح عن الذمة المالية والمصالح

عملاً بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، وتسهيلاً لتلقي هذه التصاريح في مواعيدها المحددة في متنه، ندعو جميع الموظفين العموميين الخاضعين لتصريح الذمة المالية والمصالح، إلى التقدم بتصاريحهم الإضافية (الدورية) الواجب تقديمها كل ثلاث سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق. وكذلك لتقديم تصاريحهم الأولى عند التعيين أو التمديد أو التجديد وتصاريحهم الأخيرة عند انتهاء ولايتهم أو خدمتهم، وذلك ضمن مهلة شهرين، تلافياً لتطبيق أحكام المادة ٧ من القانون المنوه عنه أعلاه. بدءاً بالتوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف وصولاً إلى اعتباره مستقبلاً حكماً.

شاكرين للجميع حسن تجاوبهم

بيروت في ٢٠٢٥/١/٨

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

